



27 ماي 2016

الإدارة العامة للدراسم والتدريج المالي

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1568

من وزير المالية إلى

الموضوع: الخصم من المورد بعنوان خدمات النقل البحري
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 06 ماي 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع المبالغ التي تفوترها شركتكم للحرفاء بعنوان خدمات النقل البحري "Fret" ثم تحولها كاملة لحساب الناقل البحري الأجنبي للخصم من المورد بنسبة 1.5%، يشرفني إعلامكم أن قاعدة الخصم من المورد لا تشمل المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقاييض. وبالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، فإن المبالغ التي يدفعها لكم حرفاء الناقل البحري الأجنبي لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% باعتبارها لا تكتسي صبغة مقاييض بالنسبة لشركتكم.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن شركتكم تبقى مطالبة بالقيام بالخصم من المورد على العمولة الراجعة لها والتي تقتطعها مباشرة من المبالغ التي تقوم باستخلاصها لدى حرفاء الناقل الأجنبي وذلك بنسبة 15% على أساس مبلغها الخام.

ولمزيد التوضيح يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 26 لسنة 2014 والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية: www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق). د

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

عن وزير المالية وبمقتضى تفويض هو السلام
المستشار

Tel : 71.790.550 / 71.790.504 / 71.784.700 / 71.790.504
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis